

١٩٧٧/٦/٢٥) إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من منظمة اليونيسيف لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، وهي عبارة عن تقديم جهاز Ultrasonic Flowmeter بقيمة \$/٧٨٠٠٠ سبعة آلاف وثمانماية دولارا أميركيا اي ما يعادل مبلغ /٦٩٨,١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ستمماية وثمانماية وتسعون مليوناً ومائة ألف ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف المعتمد أي /٨٩,٥٠٠ ل.ل. (تسعة وثمانون ألف وخمسمماية ليرة لبنانية) ..

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٣٦١

قبول هبة عينية مقدمة من

منظمة اليونيسيف

لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ